النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
الى غير ذلك من مسايل الفرايض المجمع عليها فصل
واما ما اختلف فيه فمنه توريث ذوي الارحام الذين
لاسهم لهم فى القران الكريم وهم عشرة اصناف ابو الام
وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة
واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات
الاعمام والعمات والخالات والمدلون بهم فذهب
مالك والشافعى الى عدم توريثهم قالا ويكون
المال لبيت المال وهو قول ابى بكر وعمر وعثمان
وزيد والزهرى والاوزاعي وداود وذهب
ابو حنيفة واحمد الى توريثهم وحكى ذلك عن على
وابن مسعود وابن عباس وذلك عند فقد اصحاب
الفروض والعصبات بالاجماع وعن سعيد ابن
المسيب ان للخال يرث مع البنت فعلى ما قال
مالك والشافعى اذا مات عن امه كان لها الثلث
والباقى لبيت المال وعلى ما قال ابو حنيفة واحمد
المال كله للام الثلث بالفرض والباقى بالرد وكذلك
للبنت النصف بالفرض والباقى بالرد ونقل القاضى
عبد الوهاب المالكى عن الشيخ ابى الحسن ان الصحيح
عن عثمان وعلى وابن عباس وابن مسعود انهم
كانوا لا يورثون ذوى الارحام ولا يردون على احد وهذا

الذي

الذي يحكى عنهم فى الرد وتوريث ذوى الارحام
حكاية فعل لا قول وابن حزيمة وغيره من
الحفاظ يدعون الاجماع على هذا فصل
والمسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه باتفاق
الائمة وحكى عن معاذ وابن المسيب والنخعى
انه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما لا يتزوج الكافر
المسلمة فصل واختلفوا فى مال المرتد اذا
قتل او مات على الردة على ثلاثة اقوال الاول
ان جميع ماله الذي كسبه فى اسلامه يكون فيا
لبيت المال هذا قول مالك والشافعى واحمد
والثانى يكون لورثته من المسلمين سواكسبه
فى اسلامه او فى ردته وهذا قول ابي يوسف
ومحمد ابن الحسن والثالث ان ما اكتسبه فى
حال اسلامه لورثته من المسلمين وما اكتسبه فى حال
ردته فى لبيت المال وهذا قول ابى حنيفة
فصل واتفقوا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث
من المقتول ثم اختلفوا فى من قتل خطا فقال
ابو حنيفة والشافعى واحمد لا يرث وقال
مالك من المال دون الدية فصل واختلفوا
فى توريث اهل الملل من الكفار فذهب مالك
واحمد لا يرث بعضهم بعضا اذا كانوا اهل ملتين

Copyright King Saud University